باب

الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

مطلب الوقف على اهل بيته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين **قال** فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من أهل بيته **قلت** ومن أهل بيته **قال** كل من يناسبه بآبائه الى أقصى أب له فى الاسلام ومعنى أقصى أب له فى الاسلام أبوه الذى أدرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من له نسبة الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل فى الوقف **قلت** فهل يدخل هذا الاب الذى أدرك الاسلام فى الوقف **قال** لايدخل **قلت** فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا فى ذلك **قال** نعم يدخل ولد الذكور من ولده فى الوقف واما أولاد الاناث من ولده فانهم لايدخلون فى الوقف اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهو من أهل بيته **قلت** فما تقول فى الواقف نفسه هل يدخل فى هذا الوقف **قال** لا **قلت** ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته فى هذا الوقف **قال** لا اذا كان آباؤهم من قوم آخرين

مطلب الوقف على الجنس والآل

قلت فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على جنسى ومن بعدهم على المساكين أو قال على آلى **قال** الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد **قلت** وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتى **قال** فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم

مطلب معنى الفقير والغنى

قلت ومن الفقراء الذين يدخلون فى هذا الوقف **قال** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصـــدقة فاذا حلت له الصـدقة دخل فى الوقف قلت ولم قال ان أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب فى الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال ألا ترى ان رجـلا من ولد أبى لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبى لهب وكذلك رجل من ولد أبى جهل أهـل بيته كل من كان يناسبه الى أبى جهل فأما من أسلم فى أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجـلا من آل العباس أو من آل علىّ لو جعل أرضا له صدقة على أهـل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى علىّ قلت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته قلت فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأتى الغلة قلت فمن استغنى منهم قال لايعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيأ قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغـلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هـذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما أنظر منهم الى من كان فقـيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لاتنظر الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتى لم لاتجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهـل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين قال من قبل ان

مطلب العبرة للفقر يوم القسمة

من يأتى من بعد هؤلاء من أولادهم و أولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية و أنت تقول لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى من كان موجودا من أهل بيته يوم مات الموصى ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتى به أمه لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من يأتى بعد ذلك **قال** الفرق بينهما أن الوصية لاتجوز لمن لم يخلق و الوقف يجوز ان يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى ان رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولولده وولدولده كذا أبدا ماتناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبدا مادامو فلو كان الامر فى ذلك على ماتقول لانقطع السهم الذى وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهى جارية عليهم الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا لايقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها و الوصايا ليست كذلك

مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه

قلت فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا **قال** انما أقيس منها على الوصايا مايشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها فى بعض الحالات و تقاربها فى بعض الحالات وما فسرناه فى الوصايا أنها لاتجوز لمن لم يخلق و الوقوف تجوز على من لم يخلق يغنى عن اعادة ذلك و الزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصى لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلا أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبدا أن الوصية له بذلك جائزة و تكون كل ثمرة تأتى بعد ذلك للرجل الموصى له أبدا فى كل سنة مادام حيا فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصى واذا وقف الرجل وقفا على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته **قال** تجرى

مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجرى عليه وقوفهم قلت فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أهـل بيتى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغـلة جارية على المساكين فجاءت غلة سـنة أو سنتين فلم تقسم حتى حـدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون فى تلك الغـلة التى لم تقسم قال لا وانما تكون تلك الغـلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتى الغـلة قلت أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان قال نعم ألا ترى لو أن أخا لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فاولدها أولادا ذكورا واناثا هل كانوا يدخلون فى غلة هذا الوقف قال أولاد هذا الاخ وان كانوا من أمة فهم من أهل بيت الواقف قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على آل العباس بن عبد المطلب قال (١) هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب بآبائه من ذكر أو أنثى الى العباس بن عبد المطلب

مطلب يدخل فى اهل بيته المماليك

---

(١) قوله هما سواء كذا فى النسخ والتسوية تقتضى شيئين فيكون المراد أن قوله آل فلان وقوله أهل بيته سواء فى الحكم . كتبه مصححه